

قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2154.13 صادر في 29 من شعبان 1434 (8 يولي 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرزاق لعج، المفتش العام لقطاع التشغيل، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمفتشية العامة لنفس القطاع للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1434 (8 يولي 2013).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

قرار وزير الثقافة رقم 1986.13 صادر في 24 من رمضان 1434 (2 أغسطس 2013) يقضي بتقييد بناية تاريخية ببلدية تارجيست بالصيعة في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به رئيس المجلس الإقليمي لإقليم الصيعة بتاريخ 6 أكتوبر 2009 وطلب المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بتاريخ 14 أكتوبر 2009 ؛
وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 يناير 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار، طبقا للفصل الرابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25، بناية تاريخية مسماة «النهضة 2» ببلدية تارجيست بالصيعة، موضوع الرسم العقاري رقم 24/6736 والمبينة باللون الأزرق في التصميم ذي المقياس 1/2000 المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن تغيير طبيعة البناية أو ترميمها أو إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1434 (2 أغسطس 2013).
الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار وزير الثقافة رقم 1987.13 صادر في 24 من رمضان 1434 (2 أغسطس 2013) يقضي بتقييد الكنيسة الأورثوذكسية الروسية بالدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به عميد وكاهن الكنيسة الأورثوذكسية الروسية بالدار البيضاء بتاريخ 22 نوفمبر 2012 ؛
وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 يناير 2013،